المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مركز أبحاث الحج

واقع الأوقاف ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة

حج عام ١٤١٣هـ

(الناحية الشرعية)

إعداد

د. شـــرف علي الشـــريف

د. ضـــيف اللـه الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

* المقدمة:

الحمد لله الذي ربى المؤمنين ووفقهم للأعمال الصالحة في الحياة وبعد الممات والصلاة والسلام على نبينا محمد قدوة المؤمنين في الأعمال الصالحات ﷺ تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الوقف الذي هو حبس العين والصدقة بالمنافع نوع من أنواع الصدقات بل هو من أهم وأفضل الصدقات الجارية التي رغب الشارع فيها وندب إليها وهو وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** »[1]. ولذا نرى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء هذه الأمة وسلفها الصالح يتسابقون في تحبيس الأوقاف وذلك لما عرفوا من فضلها وكثرة برها وما المساجد التي تملأ القرى والأمصار والمستشفيات ودور الخير التي يسكنها الفقراء والمساكين والمدارس كل هذا أثر من آثار البر والإحسان الذي يتسابق عليه المسلمون لإن رسول الله ﷺ حث عليه وفعله ولأن في هذه الأوقاف فوائد كثيرة، تكافل عام بين المسلمين وحفظ للقرابة والذرية من الضياع وعدم تركهم عالة على غيرهم وفيها تحقيق لمصالح المسلمين العامة، كإقامة الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها إيجاد مورد مستمر ودائم للموقوف عليهم لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معيّنة وأجر مستمر للواقف في مماته.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

روي عن زيد بن ثابت أنه قال: « لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولاتوهب ولاتورث ولايقدر على استهلاكها »[1].

والحق أن الوقف نظام متميِّز قائم في المجتمع الإسلامي يؤدي خدمات كبيرة للمسلمين في مجالات مختلفة، والقصد منها البر والإحسان وفعل الخير مثل الوقف على القرابة والذرية وهو أفضل أنواع الأوقاف كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ[2] وكما قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله[3].

ومثل الوقف على جهة عامة كالمصالح المشتركة مثل المساجد والمدارس ودور الأيتام والفقراء والمساكين والآرامل وإصلاح الطرق والجهاد والدعوة إلى الله ونشر العلم وكتبه النافعة والوقف على المحتاجين والمنكوبين ونحوهم.

* تعريف الوقف:

الوقف لغة: مصدر وَقَفَ ومعناه: الحبس، والمنع[4] وفي الحديث الشريف: « **ذلك حبيس في سبيل الله** »[5]، وأوقف لغة بني تميم[6]، وهي لغة رديئة[1]،

---

(١) الاسعاف، ص٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٧٩، الاسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢

(٣) الوقوف ١/٤٣٧.

(٤) لسان العرب ٩/٣٥٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٤.

(٦) كشاف القناع ٤/٢٤٠.

وسمي وقفاً لأن العين موقوفة وحبساً لأنها محبوسة عن البيع، والرهن، والإرث ونحوها.

الوقف اصطلاحاً: هو حبس العين وتسبيل ثمرتها[٢].

ومعنى التعريف: أن العين الموقوفة لايتصرف فيها بالبيع، والرهن والهبة، ولاتنتقل بالميراث، أما المنفعة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف. قال أبو زهرة: وهذا أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه[٣] وهذا التعريف موافق لقول النبي ﷺ حينما قال لعمر - رضي الله عنه - **احبس أصلها وسبل ثمرتها**[٤]، وذكره بعض الفقهاء في كتبهم[٥].

* مشروعية الوقف:

اختلف العلماء في مشروعية الوقف وجوازه إلى ثلاثة أقوال فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من قيّده، ومنهم من منعه:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به، ويصح فيه الملك، وهو قول المالكية[٦].، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، ورواية

---

(١) مختار الصحاح ص٧٣٣.

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص٣٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن النسائي ٦/٢٣٢، معنى سَبِّل: أي اجعل ثمرتها في سبيل الله. قال الألباني في إرواء الغليل ٦/٣١ صحيح.

(٥) المغني ٨/١٨٤، قال: (الوقف مستحب. ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة).

(٦) المدونة الكبرى ٦/٩٨ وما بعدها.

(٧) المجموع ١٥/٣٢٠، مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٨) المغني ٨/١٨٤ وما بعدها.

عن أبي حنيفة، وبها قال أبو يوسف ومحمد[1].

وذهب بعض من العلماء إلى جوازه في السلاح، والكراع، ولايصح في غيرها[2]، وهذا القول مروي عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - وذهب آخرون إلى عدم جواز الوقوف، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر[3] ومذهب أهل الكوفة[4]، وقول شريح، وحكي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، والشعبي[5].

وقد استدل كل فريق بأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها ما هو عام في جميع أنواع الصدقات والخير والبر، ومنها ما هو خاص بالوقف.

أولاً: الأدلة العامة:

١ - قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[6].

- قوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[7].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٠٨/٨، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤. قال: (الصحيح أنه جائز عند الكل).

(٢) المحلى ١٧٤/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٠٨/٨، أحكام الوقف للكبيسي ٢١٠/١، رجح القول بعدم جواز الوقف عند أبي حنيفة.

(٤) المحلى ١٧٤/١٠، المغني ١٨٤/٨.

(٥) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص٣٩.

(٦) سورة آل عمران - آية ٩٢.

(٧) سورة الحج - آية ٧٧.

- قوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾[1].

- قوله تعالى: ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾[2].

فهذه الآيات تحث على فعل الخير، والوقف يدخل في عموم هذه الآيات لأنه بر وصدقة، وخير، فهو مندوب إليه، وجائز شرعاً.

٢ - ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[3]، قال النووي: في شرح هذا الحديث: « في هذا الحديث دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه[4].

ثانياً: أدلة خاصة بالوقف:

١ - عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها صدقة[5].

٢ - أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب، وبني هاشم[6].

---

(١) سورة آل عمران - آية ١١٥.

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٢٠٩، حديث رقم ٣٠٩٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٠.

٣ ـ وقف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال جابر ـ رضي الله عنه ـ ما بقي أحد من أصحاب الله ﷺ له مقدرة إلا وقف[١].

٤ ـ روي عن أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميري، قال: وتصدق أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بربعه[٢] عند المروة، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأرضه في ينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير ابن العوام ـ رضي الله عنه ـ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ برومه فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بالأحوط[٣] من الطايف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ بدراه بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: وما لايحضر في ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكرت[٤].

وجه الاستدلال أن هذا فعل الصحابة وهو يدل على جواز الوقف وفضله.

أدلة الفريق الثاني:

وهم الذين أجازوا الوقف في السلاح والكراع فقط، استدلوا بما يلي:

---

(١) إرواء الغليل ٦/٢٩.

(٢) ربعة: الرَّبع: المنزل والدار. أنظر لسان العرب ٨/١٠٢.

(٣) بالأحوط. يظهر أنه خطأ، والصواب (بالوهط) كما هو مشهور ومعروف، والوهط مكان معروف بالطايف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦١.

١ ـ حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله[١].

٢ ـ حكي أن عبدالله بن مسعود قال: لاحبس إلا في كراع أو سلاح[٢] ورُد هذا الدليل بأنه لم يثبت عن ابن مسعود، وأن تلك الرواية باطلة لسببين:

أ ـ لأنها عن رجل لم يسمّ.

ب ـ أن ولد القاسم ناقل الرواية لايحفظ عن أبيه فقد مات أبوه وهو ابن ست سنين فكيف بولده.

قال ابن حزم: (هذه رواية ساقطة لأنها عن رجل لم يسم، ولأن والد القاسم لايحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذ مات أبوه ست سنين، فكيف ولده)[٣].

٣ ـ عن الشعبي قال: قال علي: (لاحبس عن فرائض الله، إلا ماكان من سلاح أو كراع)[٤]. ويرد هذا الاستدلال بأنه قصد الأفضل في السلاح والكراع، ولايمتنع فيما سواه. هذا إن ثبت الحديث، والواقع يخالفه فإن وقف علي لينبع أشهر من الشمس، كما قاله ابن حزم[٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٣/٦، باب الجهاد، حديث رقم ٢٩٠٤.
(٢) المحلى ١٧٤/١٠.
(٣) نصب الراية ٤٧٧/٣، المحلى ١٧٤/١٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق

أدلة الفريق الثالث:

وهم القائلون بمنع الوقف مطلقاً: استدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة، ولاسائبة، ولا وصيلة، ولاحام ﴾[1]. وجه الاستدلال أن الله عزّ وجّل عاب على العرب فعلهم من تسييب البهائم وحمايتها وحبسها عن الانتفاع بها، والوقف مثل ذلك.

ورد الاحتجاج بالآية: بأن الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله، وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقف فإنها إنما قصد بها نفع العباد[2].

ثم إن الوقف عرضة للانتفاع بمنافعه من قبل الموقوف عليهم على عكس إهدار المنافع فيما ذكر في الآية الكريمة[3].

٢ ـ ما روي أن عبدالله بن زيد بن عبدربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما[4]، وهذا الحديث يدل على

---

(١) سورة المائدة ـ آية ١٠٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢٣٣٦/٤.

(٣) كتاب الوقوف ١٧٨/١.

(٤) المحلى ١٧٨/١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦ وقال مرسل.

منع الوقف وإلا لما رده رسول الله ﷺ وليس فيه حجة فإنه منقطع، لأن أبابكر لم يلق عبدالله بن زيد قط، وهو قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه ذكره ابن حزم[1]. وقال ابن قدامة في المغني: « وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت، فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ... ويحتمل أن الحائط لهما فكان تصرفه بغير إذنهما فلم ينفذاه »[2].

٣ ـ عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ لما أنزلت سورة النساء يقول (لاحبس بعد سورة النساء)، وهو دليل على عدم صحة الوقف بعد نزول المواريث. ويرد عليه بأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف[3]، بل قال ابن حزم حديث موضوع[4]، وإن صح فهو منسوخ، لأن نزول آية المواريث أو بعضها كان بعد معركة أحد وحبس الصحابة بعد خيبر، ومات رسول الله ﷺ والحبس مستمر بعلمه.

٤ ـ أن الوقف مناقض لقاعدة تصرف المالك في ملكه. ويرد على هذا بأن الأقيسة والقواعد لاتعارض النصوص، فلا قياس في موضع النص، بل إن الوقف ليس معارضاً للقواعد الفقهية فهو مثل الصدقة والهبة، والتبرع، والعتق ونحوها.

---

(١) المحلى ١٧٨/١٠، المغني ١٨٦/٨.

(٢) المغني ١٨٦/٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٩٧/٤، المحلى ١٧٨/١٠.

(٤) السنن الكبرى ١٦٢/٦، المحلى ١٧٨/١٠.

٥ ـ عن كرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **« لاحبس عن فرائض الله عزّ وجّل »**[١]. هذا الحديث يدل على إبطال الوقف، وأنه لايمنع من قسمة التركة، ولاشك أن منع العين من التصرف، وعدم انتقالها للورثة فيه حبس عن فرائض الله. ويرد على هذا الاستدلال بأن المقصود من الحديث: إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من حبس الأموال، والنساء، وتسييب السوائب[٢].

الترجيح:

ظهر لي من الأدلة السابقة ومناقشتها رجحان قول الجمهور بأن الوقف مشروع، وهو مندوب إليه، وسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ والأدلة التي استدل بها الجمهور قوية وثابتة حتى أن بعض العلماء حكى الإجماع على صحة الوقف واستحبابه. قال ابن قدامة: « الوقف مستحب وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ... » وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٣]. قال بعض العلماء إن من أنكر شرعية الوقف فإنكاره منصب على منع التصرف في الرقبة، أما المنفعة فلم ينكرها. جاء في حاشية ابن عابدين: «الصحيح أن الوقف جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه »[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦، المحلى ١٧٧/١٠.

(٢) التعليق المغنى على الدارقطني ٦٨/٤.

(٣) المغني ١٨٤/٨ بدليل استمراره من وقت الرسول ﷺ حتى الآن.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

وهذا حق فإن الصحابة وقفوا ولم ينكر الوقف أحد منهم فكان إجماعاً. وحسبك بإجماعهم فإنهم القدوة بعد رسول الله ﷺ.

وأما الذين أجازوا الوقف في عدة وعتاد الجهاد في سبيل الله ومنعوه في غير ذلك فإ أدلتهم نوعان نوع يبيّن اهتمام رسول الله ﷺ وبعض صحابته بالوقف على عدة الجهاد في سبيل الله من سلاح وكراع، وهكذا يجب أن نكون فإن العزة في الجهاد لإعلاء كلمة الله، والذل والهوان في تركه. ولكن هذا الاهتمام لايمنع الوقف على غير عدة الجهاد، والنوع الثاني من الأدلة إما ضعيفة لايحتج بها وإما محتملة.

وأما الذين منعوا الوقف، فإن أدلتهم إما ضعيفة، أو منسوخة. كما تقدم، وإما تدل على منع الوقف المحرم كحرمان بعض الورثة أو كلهم. قال أسعد بن زرارة: « ما أعلم أحداً من المهاجرين، والأنصار من الصحابة إلا وقد وقف من ماله حبساً، منهم: عمر وابنه، وعثمان ... »[(١)].

أما الوقف على البر وفي طاعة الله فلم يمنع منه أحد إلا من لم يصل إليه الدليل، أو وصل إليه وتأوله. فالراجح وهو الحق أن الوقف الذي يقصد به التقرب إلى الله عزَّ وجَلّ مشروع وجائز، بل هو مسنون ومندوب إليه، وفيه أجر كبير، وفيه خير كبير.

---

(١) حاشية الرهوني٧/١٢٩، ١٣٠.

* حكمة مشروعية الوقف وأهدافه:

إن مما لاجدال فيه أن نقول: إن هذا الإسلام جاء لسعادة الإنسان، ولتحقيق مصالحه في الدنيا والآخر، لأن هذه الشريعة مبنية على أصل عظيم وهو جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم.

ومن هذه المصالح التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخير من الصدقات، والقربات، ومن هذه القربات الوقف، فهو من الصدقات الجارية التي حث عليها رسول الله ﷺ وندب إليها، ورغّب فيها في قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ... »[2]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على فعل الخير وتصدق الإنسان مما أعطاه الله.

وبهذا نجد أن الإسلام قد ربط المجتمع الإسلامي برباط التكافل، والتعاون، فقال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ... الآية ﴾[3]. فأمر الغني بالزكاة، وحثه على الصدقات ورغبه في كثير ثوابها، ولما كان الوقف له منافع عديدة لجهات كثيرة مثل الوقف على المستشفيات، والمساجد، وطلبة العلم، مما يجعله عاماً وخاصاً، وله مصالح عامة وخاصة، جاءت أوقاف الصحابة الكثيرة لتؤكد هذه الحقيقة، وتحث على الوقف، وتؤكد شرعيته، وإذا ثبت لنا أن الوقف

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ٩٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

(٣) سورة المائدة ـ آية ٢.

من أهم أعمال الخير والصدقات، فإننا نجد له أهدافاً عامة، تنبع من وظيفته الاجتماعية، التي قد تكون ضرورية في بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم والمجتمعات، فيحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويسد عوز كثير من الفقراء، والمساكين بدلاً من أن يتكففوا الناس، أو يشكلوا خطراً على المجتمع بالجرائم والسرقات.

ولايقتصر دور الوقف على الفقراء، والمساكين وحدهم، بل يشمل جهات كثيرة لاحصر لها، ولذا لم نجد أحداً من الفقهاء حصر جهات الوقف، لأن كل مجتمع يكون له حاجات تختلف عن غيره لكنهم يركزون على المستشفيات، والمساجد، ودور العلم، والجهاد، وهكذا نجد أن الوقف له أداف عامة غرضها نفع الآخرين وله أهداف خاصة، دينية، كأن يقصد بها الواقف التقرب إلى الله عزّ وجّل رجاء مغفرته وفضله وإحسانه، أو اجتماعية، فيدفعه شعوره بالمسئولية تجاه مجتمعه أن يسهم بمرفق من المرافق الاجتماعية التي تنفع المجتمع. أو دافع القرابة، والحرص على أولاده، فيوقف عليهم مورداً مستمراً حتى لايعيشون عالة على غيرهم، وقد أوصى بذلك رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حيث قال له: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في أيديهم »(١).

هذه بعض أهداف الوقف العامة والخاصة، وعلى رأسها التقرب إلى الله وطلب مغفرته والأجر الكبير واستمراره حياً وميتاً.

قال الدهلوي: « فاستنبطه - أي الوقف - النبي ﷺ لمصالح لاتوجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى

(*) سبل السلام ١٠٤/٣، ١٠٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١١، ٨٢.

فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله »[1].

فظهر واضحاً أن في الوقف تحقيق مصالح للواقف بالأجر عند الله، والموقوف عليهم بالتوسعة عليهم، وإغنائهم عن غيرهم، وفيه تكافل عام وخاص، وفيه تحقيق لمصالح الأمة.

* نشأة الوقف، وتطوره التاريخي:

نشأة الوقف:

قال الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾. وقال رسول الله ﷺ: **« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »**، ويرجع تاريخ الوقف إلى عهد رسول الله ﷺ، فقد وقف الحوائط السبعة[2] التي أوصى بها إليه مخيريق، والمسماة (الأعواف، ويقال لها الأعراف، الصافية، الدلال الميثب، برقة، حسنى، مشربة)[3]، فقد وقفها رسول الله ﷺ على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وذوي الرحم، ولوجه الله. وعن ابن عمر: « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً من

---

(١) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٢) الحوائط: جمع حائط، وهو البستان الذي يزخر بأنواع الثمار والأشجار.

(٣) المنهل الصافي ٨١/٥.

أرض خيبر، فقال يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والعتيق وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف »[1].

وأخرج ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته.

وقد ذكر السيوطي جملة من أعمال الوقف في نظم بيت من الشعر على النحو التالي:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناء محل ذكر

ولقد تتابعت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم ابتداءً من الخلفاء الراشدين، وقد اتخذ الوقف مجالات متعددة ومتنوعة « فلم تعد تقتصر على رعاية الفقراء والموالي، والصدقة عليهم، وعلى أهل الحاجة من المساكين، بل إنها اتسعت لتشمل توسعة المسجد النبوي في المدينة المنورة، وتوفير المياه للحجاج في مكة والمشاعر المقدسة، وكذلك توفير المياه للسابلة في طرق الدولة الإسلامية حجاجاً كانوا، أم تجاراً أم جنداً ... بالإضافة إلى رعاية أفراد الأسرة وذوي الأرحام، والذرية والمحتاجين[2].

---

(١) صحيح البخاري: ٣/١٠١٩، ١٠٢٠.

(٢) نظام الوقف في الإسلام، ص٢٢٩.

أما عن أركان الوقف وشروطه فهي:

للوقف أربعة أركان: الواقف،الموقوف،الموقوفعليه،الصيغة.

ويشترط في الشيء الموقوف عدة شروط نذكر منها:

١ ـ أن يكون مالاً مقوماً (أي يقوم بثمن له قيمة فعلية وحقيقية).

٢ ـ أن يكون معلوماً.

٣ ـ أن يكون ملكاً للواقف.

٤ ـ أن يكون مفرزاً غير مشاع.

وهناك عدة اعتبارات لابد من وجودها في الواقف أو الناظر على الوقف نذكر منها:

١ ـ العقل.

٢ ـ البلوغ.

٣ ـ العدالة.

٤ ـ الإسلام.

٥ ـ الكفاية (وهي قدرة الشخص وتصرفه في الوقف).

* أنواع الأوقاف:

لقد « كان الوازع الديني هو الذي دفع بالخلفاء والسلاطين والأمراء والمقتدرين من الناس إلى بناء دور العبادة، ودور العلم المختلفة التي شيدت لخير الناس ونفعهم مثل المساجد والمدارس والأسبلة والكتاتيب وغيرها. وكان هذا الوازع نفسه سبباً في اتباع حبس العقارات والأرض حتى ينتفعوا بغلتها من الصرف على صيانة تلك العمائر وعلى معاش من يقوم على خدماتها وصيانتها مما كان له أكبر الأثر في الاحتفاظ بعدد كبير من آثارها »[1]، « وأغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم أو دور العبادة بل تعدى ذلك إلى أهداف علمية وثقافية واجتماعية خيرية شاملة ... ولعل تطور المجتمع الإسلامي وتشعب مؤسساته الاجتماعية والعلمية والثقافية وميل الناس وأصحاب الأملاك والموسرين منهم إلى المساهمة في شد أزر بعض هذه المؤسسات جنباً إلى جنب مع السلطات القائمة تقرباً إلى الله ونشدانا للخير ومشاركة في عمل البر، أدى كل ذلك إلى انتشار نظام الوقف في العالم الإسلامي »[2]، وكانت أنواع الوقف على النحو التالي:

أولاً : الأوقاف على الشؤون الدينية:

ويختص هذا النوع من الوقف بعمارة المساجد، ووقفها لله تعالى، ورعايتها والصرف على من يقوم بشؤونها. وكذلك يهتم هذا النوع من الأوقاف

(١) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص١٨٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص١٨١.

بعمارة الأربطة الخيرية ورعايتها وتخصيصها سكناً للمحتاجين والمجاورين لبيت الله الحرام، وكذلك يختص بتسهيل مهمة أداء الحج، وفي الجهاد وفي سبيل الله، وخلاف ذلك من أمور البر والإحسان[1].

ثانياً: الأوقاف على الحياة العلمية:

وهذا يختص بالأوقاف على بناء المدارس ووقفها والنفقات عليها، وعلى من يقوم بخدمتها وطلابها وكتبها، وكذلك يختص بتعليم الأيتام، وبمناهج الدراسة، والمكافآت، وكل مامن شأنه إثراء الحركة العلمية[2].

ثالثاً: الأوقاف على الخدمات الاجتماعية والصحية:

تعتبر الصدقة الجارية نوعاً من الأوقاف الخيرية، لذلك قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية كرعاية الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الحاجة كالمنقطعين للعلم والمجاورين لبيت الله الحرام، لذلك أصبح لهذه الفئات نصيب معلوم من تلك الأوقاف الخيرية، إضافة إلى بناء المستشفيات الخيرية والإنفاق عليها، وتوفير الرعاية الصحية والأدوية، إضافة إلى ما كان يقدم من توفير مياه الشرب والصدقات في الأعياد والمناسبات[3].

رابعاً: الأوقاف الأهلية (الذرية):

ويعتبر هذا النوع من الأوقاف أكثر شيوعاً في عصرنا الحاضر وخاصة في مكة المكرمة، ويهدف هذا الوقف إلى وقف المنشآت المعمارية السكنية أو

---

(١) أحكام الوقف، ص٤٢، محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٣١٢.

(٢) الأسعاف في أحكام الأوقاف، ص١١٢.

(٣) محاضرات في الوقف، ص٢٤٣.

التجارية على الأهل والذرية حسب اشتراط الواقف أصلاً، ويستوي في ذلك الذكور والإناث، وقد حرمت الشريعة حصر الوقف على الذكور دون الإناث، وخاصة إذا علم أنه يقصد حرمانهن من الميراث، وللواقف أيضاً أن يقف على الأقارب أو الأصدقاء حسب نيته[1] امتثالاً لقول الرسول ﷺ **« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى »**.

إن هذه الأنواع الأربعة من الأوقاف وجدت لها في نظام الوقف متنفساً فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف من مبان وأراض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم. وغالباً ماكان يلجأ القادرون إلى إقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الأيتام والمعوزين ومدارس لتعليم الكبار، ومساجد لإقامة شعائر الدين، والمعوزين ومدارس لتعليم الكبار، ومساجد لإقامة شعائر الدين، ومستشفيات لعلاج المرضى، وحفر الآبار لتوفير ماء الشرب للناس والدواب، ويوقفون على كل مؤسسة منها وقفاً ينفق من ربعه عليها، لضمان بقائها واستمرارها في أداء رسالتها. وبذلك غدت الأوقاف الدعامة الكبرى للنهوض بالمجتمع الإسلامي في عصوره الغابرة، وساعدت على رعايته، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية، بحيث لم تكن هذه الرعاية مسؤولية الحكومة والحكام بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع.

(*) محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٣١٤.

* لزوم الوقف:

(معنى اللزوم هو: الثبوت والدوام)

اختلف العلماء على قولين في لزوم الوقف وعدم لزومه. فقال الجمهور من العلماء، المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والصاحبان محمد بن الحسن وأبو يوسف وعلي قولهما الفتوى عند الحنفية[4] بأن الوقف عقد لازم، لا يباع، ولايوهب ولا يورث، ويتصدق بمنافعه على شرط واقفه.

ويرى أبو حنيفة[5] أن الوقف عقد غير لازم، وللواقف الرجوع عن الوقف ببيع الموقوف، وهبته، ويورث من بعده إلا إذا حكم بلزومه حاكم أو أوصى به بعد موته، فإنه يكون لازماً، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف حسماً لمادة النزاع، فيكون لازماً والوصية لازمة، إذا مات مصراً على وقفه وأخرج من ثلثه.

ومحل الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة فيما يظهر هو في وقف العين الموقوفة عن التصرف ببيع أو رهن أو إرث، فالجمهور الذين يقولون بمشروعية الوقف يمنعون التصرف في العين الموقوفة، وأبو حنيفة يجيزه. أما المنافع فلا خلاف في صرفها إلى من أوقفت عليه. ويبدو واضحاً أن الفقهاء ليس عندهم خلاف في لزوم الوقف إذا استثنينا أبا حنيفة رحمه الله.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٤٥، حاشية الرهوني على الزرقاني ١٣٢/٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٤٠.

(٣) كشاف القناع ٢٩٢/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٦٣/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤، الأسعاف، ص٣.

(٥) المرجعان السابقان.

وقد استدل كل بأدلة:

أولاً : أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على لزوم الوقف بما يلي:

١ ـ ما ورد من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب « **تصدق بأصله، لايباع، ولا يوهب، ولا يورث ولكن ينفق ثمره** »[١]، فإن عدم بيعه وهبته ونحوها دليل على لزومه.

٢ ـ ما تقدم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[٢]. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سمّى الوقف صدقة جارية، وهذا دليل على لزومها وإلا لم تكن جارية، لأن الصدقة لاتكون جارية إلا إذا كانت لازمة.

٣ ـ ما تضافر عن أحباس الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإقرار بعضهم لبعض فيها، حتى بلغ ذلك حد الإجماع عليه[٣].

٤ ـ قياس الوقف على العتق في اللزوم فإن تبرع يمنع البيع والهبة[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٩٢ حديث ٢٧٦٤ باب الوصايا، نيل الأوطار ٦/١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٧.

استدل أبو حنيفة على أن الوقف عقد غير لازم بما يلي:

١ ـ روي عن بكر بن حازم ـ رضي الله عنه ـ قال: « **إن عبدالله بن زيد بن عبدربه، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يارسول الله: إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يارسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما** »[1]. ففي هذا الحديث دليل على عدم لزوم الوقف، لأن النبي ﷺ رد على عبدالله بن زيد وقفه، ولو كان الوقف لازماً لما رده رسول الله ﷺ.

٢ ـ روى الزهري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها »[2]. في هذا الأثر دليل على جواز الرجوع في الوقف لأن الذي منع عمر بن الخطاب من الرجوع فيها هو ذكرها لرسول الله ﷺ وليس لزوم العقد كما ذكر في هذا الأثر.

٣ ـ روي أن حسّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان[3]. وفي هذا دليل على أن الوقف غير لازم، لأنه لو كان لازماً لما باعه حسّان ـ رضي الله عنه.

---

(٤) كتاب الوقوف ١/٢٢٩.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧.

التوجيه:

الراجح هو القول بأن الوقف عقد لازم، للإجماع على لزوم الوقف ولأن الصحابة يذكرون شرط اللزوم في أوقافهم كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « لا يباع أصلها، ولايورث، ولايوهب ». ولو لم يكن لازماً لما ذكره عمر وغيره - رضي الله عنهم - ولأن الوقف تحبيس الأصل على جهة القربة، فوجب أن يكون لازماً بالعقد، كما لو وقف داره مسجداً، وقد رد العلماء على ما استدل به أبو حنيفة - رحمه الله - بأن حديث عبدالله بن زيد - إن ثبت - ليس فيه ذكر للوقف، بل هو صدقة، ردها رسول الله ﷺ على والديه لحاجتهما، لأنهما أحق بالبر والصلة. قال ابن حزم - رحمه الله - « لاحجة في هذا الحديث لأنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد قط، ولأن في الحديث: إنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله »[1].

ورد حديث الزهري بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يرجع في صدقته .. بأن سند هذه الرواية منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر، وقد جزم ابن حزم بأن هذا الحديث لم يثبت عن عمر - رضي الله عنه - وأنه كذب[2].

وقد رد بيع حسّان بن ثابت - رضي الله عنه - حصته من الوقف بأن الصحابة أنكروا عليه، فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة![3]، ولأن فعل حسّان لايعارض النصوص الصحيحة على صحة الوقف ولزومه.

---

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٧/٥.

(١) المحلى ١٧٨/١٠.

(٢) المحلى ٨٥/١٠.

وخلاصة القول: أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يقل بلزوم الوقف بناءً على ماذهب إليه من القول بعدم جواز الوقف[1]، فإذا كان لايرى جوازه فكيف يرى لزومه. أما من يرى جوازه من العلماء فإنه قال بلزومه.

قال ابن حجر: « ... فحكى الطحاوي عن عيسى بن إبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال ... هذا لايسع أحد خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين أحد »[2].

* حكم الالتزام بشرط الواقف:

لاخلاف بين الفقهاء أن من وقف على أمر غير مشروع كالوقف على إسراج القبور ونحو ذلك لم يصح ويجب تغييره وعدم الالتزام به، لأن الشروط لايلزم الوفاء بها إذا كان العمل بها يؤدي إلى الإخلال بأوامر الشرع.

وإنما الخلاف بينهم في المباح، إذا شرط الواقف شرطاً هل يجب الالتزام به وعدم تغييره إلى ماهو أصلح منه، فإذا وقف الواقف على طلبة العلم، أو الفقهاء ثم احتاج المسلمون إلى الجهاد فقال ابن تيمية: بجواز شرط الواقف إلى ما هو أصلح، وإن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان[3].

---

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٨/١.

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٢١٠/١، ٢١٤. حقق قول أبي حنيفة بأنه: بطلان الوقف وعدم جوازه.

(٢) فتح الباري ٤٠٢/٥، ٤٠٣.

أما الجمهور[1] من العلماء فيرون الالتزام بشرط الواقف لأن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف له أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان إعطاؤهم كلهم قربة.

* محل الوقف:

اتفق الفقهاء[2] على صحة الوقف في العقار، واختلفوا في المنقول، فأجازه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد وقالوا: يجوز الوقف في العقار، والمنقول على سواء، ما دام أن الانتفاع بالعين ممكن مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك، استبدل بها غيرها.

أما الإمام أبو حنيفة فقد قال الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، لأن شرط الوقف أن تكون العين صالحة للبقاء ليمكن أن تكون مؤبدة، ولأن الأصل الذي قام عليه الوقف هو وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والوقف فيه كان عقاراً، وقد قصره الأحناف على ذلك لأن الوقف عندهم جاء على خلاف القياس لورود النص به، فيقتصر فيه على مورد النص.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه وقف المنقول استثناءً في بعض الحالات منها:

١ - أن يكون تابعاً للعقار، سواءً كان متصلاً به كالأشجار في الأرض والبناء عليها أو ما هو مخصص لخدمة العقار كأدوات الحراثة والبقر ونحوها.

---

(٣) الإنصاف ٧/٥٧.

(١) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤، المجموع ٣٤٧/١٥، مواهب الجليل ٣٣/٦.

(٢) أنظر فيما سبق: المغني ٢٣١/٨، المحلى ١٧٢/١٠، فتح القدير ٢١٥/٦، ٢١٦، نهاية المحتاج

٢ ـ أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف الأسلحة والكراع، لأنه روي أن خالد بن الوليد وقف سلاحه في سبيل الله فيجوز وقفها لهذا الأثر.

٣ ـ إذا جرى به عرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف، فإن العرف قد جرى بوقفها، والعرف مصدر فقهي إذا لم يعارض نصاً، وإلا كان عرفاً فاسداً. والعرف الفاسد غير معتبر جماعاً.

وبذلك جمع الأحناف بين تأييد الوقف، وجواز وقف المنقول في صور استثنائية. وقد قرر العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن طريق استمرار الموقوف مؤبداً سواءً كان عقاراً أو منقولاً هو استبداله، إذا خشي تلفه، أو تعطلت منافعه ويكون ذلك الاستبدال استمراراً لبقاء الانتفاع مع الضوابط والخلاف بينهم في طريق الاستبدال، والتوسع فيه أو التشدد.

والراجح ماذهب إليه الجمهور من صحة وقف المنقول كالعقار، لأن الغرض من الوقف يتحقق في المنقول، كما يتحقق في العقار، وفي صحة وقف المنقول فتح باب فعل الخير، والترغيب فيه، لأن وقف المنقول يستطيع أكثر المسلمين فعله، أما العقار فلا يستطيع إيقافه إلا القليل.

* التأبيد:

تأبيد الوقف،

اختلف العلماء في الوقف هل: من شرط صحته أن يكون أبد الآبدين، فقال الجمهور بذلك واشترطوا تأبيده المطلق من غير تقييد بزمن، وممن جعل التأبيد شرطاً في صحة الوقف الشافعية[1]، والحنابلة[2]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[3].

قال ابن قدامة: « وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى العقد »[4].

ووافقهم على اشتراط التأبيد ابن حزم، إلا أنه يرى صحة الوقف وبطلان الشرط. قال: « ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج إليه صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى وبطل الشرط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران »[5].

وقال الإمام مالك:[6] لايشترط التأبيد في الوقف، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج. وبهذا القول قال أبو يوسف[7].

٣٥٨/٥، جواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

(١) المجموع ٣٣٤/١٥، نهاية المحتاج ٣٧٠/٥.

(٢) المغني ١٩٢/٨.

(٣) فتح القدير ٢١٤/٦.

(٤) المغني ١٩٢/٨.

(٥) المحلى ١٨٨/١٠.

(٦) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٠٨/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٩٧/٢.

وقد استدل كل على قوله بأدلة:

أولاً : أدلة من قال التأبيد في الوقف شرط صحته:

١ ـ ما ورد في وقف عمر فقد جاءت فيه عبارة « حبس الأصل »، وعبارات « لايباع، ولايوهب، ولايورث »، والتحبيس صريح في التأبيد فأمر النبي ﷺ بالتحبيس دليل على أن الوقف لايجوز إلا مؤبداً باقياً ما بقيت الدنيا، وكذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لايباع، ولايوهب، ولايورث دليل على أن الوقف مؤبد، إذ لو كان مؤقتاً لجاز بيعه، وهبته.

٢ ـ التأقيت ينافي مقتضى الوقف، وما ورد من عبارات الواقفين من الصحابة ومن بعدهم تدل على التأبيد، وليس فيها ما يشير إلى التأقيت، والالتزامات المترتبة على الوقف ما جاءت إلا أثراً لهذه العبارات المشتملة على التأبيد.

٣ ـ إن الوقف إسقاط للملك فهو كالعتق، وكل الاسقاطات لاتصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لايصح اسقاط الملك إلا مؤبداً ليتأتى معنى الإطلاق، ولايصح الوقف مؤقتاً، كما أن العتق لايصح مؤقتاً، وكل التمليكات لاتصح مؤقتة، فلا يصح البيع مؤقتاً، ولاتصح الهبة مؤقتة، فكذلك لايصح الوقف مؤقتاً، فلا بد من التأبيد، بل التأبيد جزء من معناه الشرعي[1].

---

(٧) فتح القدير ٢١٤/٦، ٢١٥.

ثانياً: أدلة[1] من أجاز الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً:

١ ـ الوقف صدقة من الصدقات، وأصل الصدقات ثابت بالكتاب والسنة، وكما تجوز الصدقات مؤبداً تجوز مؤقتاً، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لايبرره نص، ولايستمد قوته من كتاب أو سنة.

٢ ـ إن الوقف المؤبد يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، أما حبس العين مؤبداً فهو شذوذ، فإذا جاز مافيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لاخروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

الرد على أدلة من منع الوقف مؤقتاً:

يُرَدّ على أدلة الذين لم يجيزوا الوقف إلا مؤبداً بما يلي:

أ ـ حديث عمر وإن جاءت فيه عبارات تدل على التأبيد لايدل على أن غير المؤبد لايجوز، بل كل مافيه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان واجب النفاذ، وهذا لايمنع صحة غيره، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ ذكر في الحديث: « إن شئت » فهي تدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى الواقف.

---

(١) هذه الأدلة استفيدت بتصرف من كتاب محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص٦٦، ٦٧.

ب ـ كلمة « حبس » في الحديث ليس فيها مايدل على التأييد؛ لأن التحبيس كما يكون مؤبداً، يكون مؤقتاً.

جـ ـ الذين قالوا إن الوقف إسقاط للملك ولايصح إلا مطلقاً، ليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن الذين أجازوا الوقف المؤقت، يقولون: إن الملك في الوقف للواقف، فليس فيه إسقاط ولا تمليك على مذهبهم فلا يحتج عليهم بعدم التأقيت في التمليكات والاسقاطات، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ، ولايلزم بمذهب غيره.

الترجيح:

الراجح ماذهب إليه جمهور العلماء من تأبيد الوقف للأدلة الصحيحة الصريحة التي ذكروها، فقد ثبت من وقف عمر قوله « لايباع، ولايوهب، ولايورث »، وماقاله عمر إلا بمعرفة تأبيد الوقف، وقد أقره رسول الله ﷺ على هذا الفعل فكان حجة قوية في تأبيد الوقف لاتعارض.

وبهذا يرد على قول من قال: إن الصدقات تجوز مؤبدة، كما تجوز مؤقتة، ولم يرد نص من كتاب أو سنة يوجب تأبيد الصدقة. ويرجح رأي جمهور العلماء في تأبيد الوقف أن المخالفين لهم يوافقونهم في تأبيد وقف المساجد، والوقف كله بر وصدقة مثل المساجد، فكان الأولى قياس غير المساجد على المساجد في اشتراط التأبيد، ولايفرق بين أنواع الوقوف في تأبيدها، لأن التأبيد تقتضيه الضرورة والواقع والضرورة تقضي بأن الغاية من الوقف استمراره ليمكن استمرار نفعه، وعدم انقطاعه، والواقع يدل على وجوب استمرار المساجد،

والمدارس، والصرف المستمر على الفقراء والمساكين طول الحياة، وهذا يقتضي أن يكون كل وقف مؤبداً.

وبهذا يظهر جلياً أن الوقف يجب أن يكون مؤبداً ومستمراً في نفعه للإنفاق على جهات البر، وهذا هو الذي يؤيد الدليل الصحيح من قول رسول الله ﷺ لعمر « لايباع، ولايوهب، ولايورث »[1].

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف لابن زهرة، ص٦٧، ٦٨.

* الوقف المنقطع:

الوقف المنقطع: هو الوقف على جهة، يجوز انقطاعها عادة سواء كانوا أولاده أو غيرهم، أما الوقف غير المنقطع فإنه الوقف على جهة لاتنقطع في العادة، كالفقراء، والمساكين، والمجاهدين، وطلبة العلم، والمساجد.

وقد اتفق الفقهاء[1] على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع مثل أن يجعل للمساكين، أو ا لمساجد، أو طائفة لاتنقرض عادة كأهل القرآن. أما إذا كان الوقف معلوم الانتهاء مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم عادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة كالفقراء فقد اختلف الفقهاء فيه:

فقال المالكية[2] وأكثر الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبو يوسف من الحنفية[5] يصح الوقف المنقطع، ثم بعد انقطاعه اختلفوا فمنهم من قال يصرف للفقراء والمساكين، وجمهورهم قال: يصرف لورثة الواقف نسباً إن كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء فلأولى الناس بهم، والحجة في صحة الوقف المنقطع: أنه تصرف معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد.

---

(١) المغني ٨/ ٢١٠.

(٢) حاشية الرهوني ٧/١٤٧، مواهب الجليل ٦/٢٩.

(٣) المجموع ١٥/٣٣٤، مغني المحتاج ٢/٣٨٤.

(٤) المغني ٨/٢١١، حاشية بن قاسم على الروض ٥/٥٤٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨.

وقال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن[١]، وبعض الشافعية[٢] لايصح الوقف إذا كان على جهة تحتمل الانقطاع.

* أهل الوقف:

الوقف على النفس:

لم يختلف العلماء في من وقف شيئاً عاماً للمسلمين، وأن الواقف منهم، ويستفيد مثلهم: مثل من وقف مسجداً، أو مقبرة، أو ماءً، ونحوها، قال ابن قدامة: « ... إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لانعلم في هذا كله خلافاً[٣]، وقد روي عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه سبّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين »[٤].

وإنما الخلاف بينهم في وقف الإنسان على نفسه ما دام حياً غلّة الوقف كلها أو بعضها، ثم يكون بعد ذلك لأولاده ... فمنع ذلك أكثر العلماء منهم أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، ومحمد بن الحسن[٨] صاحب أبي

(١) المرجع السابق، بدائع الصنائع ٣٩١٢/٨.
(٢) المجموع ٣٣٤/١٥.
(٣) المغني ١٩١/٨.
(٤)صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠٦/٥، ٤٠٧، إرواء الغليل ٣٨/٦.
(٥) فتح القدير ٢٢٥/٦.
(٦) جواهر الإكليل ٢٠٦/٢.
(٧) نهاية المحتاج ٣٦٤/٥.
(٨) فتح القدير ٢٢٥/٦.

حنيفة، وأجازه آخرون منهم: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[١]، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والظاهرية[٢]، وبعض من الشافعية، والحنابلة[٣].

واستدل كل فريق بأدلة كثيرة تؤيد ما ذهب إليه، ولسنا بحاجة إلى بحثها في هذا المختصر، ولكني أرجح صحة الوقف على النفس[٤]، لأنه تصرف بماله بطريقة مشروعة، وفيه فتح لأبواب الخير، ولم أجد نصاً ينهى عن الوقف على النفس، فكان الأمر على الإباحة لكني وجدت المجيزين استدلوا بأدلة مجملها يدل على الترغيب فيه، لأن فيه ترغيباً وتشجيعاً لفعل الخير، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها »[٥]. والوقف على النفس من الصدقة، وقد أجازها رسول الله ﷺ بل إن الصدقة على النفس أولى وأفضل.

٢ - قياساً على الوقف على المصالح العامة فإن له أن يشارك غيره، فكذلك في الوقف على النفس.

٣ - أن هذا الفعل وهو الوقف على النفس من شرط الواقف فيجب الالتزام به.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ١٧٤/١٠.

(٣) المغني ١٩١/٨، ١٩٤، نهاية المحتاج ٣٦٤/٥.

(٤) ذكر الدكتور الزيد في كتابه (الوقوف) تحقيق ودراسة ذكر أدلة كثيرة وترجيحاً لصحة الوقف على النفس ٢٦٩/١، وأنظر المغني ١٩١/٨ ما بعدها.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/٧.

٤ ـ أيّد المرداوي هذا الرأي فقال: « وهذه الرواية ـ يعني الرواية عن الإمام أحمد بصحة الوقف ـ عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب »[1].

الوقف على ذوي القربى والأولاد:

لاخلاف بين العلماء في صحة الوقف وجوازه على الأقارب غير الورثة الفقراء المحتاجين، بل قال جمهور الفقهاء أن الصدقة والوقف على الفقراء الأقارب أولى وأكثر أجراً لحديث: **« الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة »**[2].

ما تقدم لانعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما الخلاف بينهم هو في الوقف على الورثة سواءً كانوا أغنياء أم فقراء.

فالجمهور من الفقهاء[3] يرون جواز الوقف على الورثة سواءً كان متفقاً في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفاً.

---

(١) الإنصاف ١٨/٧.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٢٤/٣، ٣٢٥، إذا وقف على الأغنياء بسبب غير الغنى من قرابة أو جهاد ونحوهما فهو مستحب (فتاوى ابن تيمية ٣٤/٣١).

(٣) أنظر فيما تقدم: المغني ٢١١/٨، ٢٠٥، المحلى ١٧٤/١٠، ١٨٦، فتح القدير ٢٤٥/٦، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٠٨، نهاية المحتاج ٣٧٠/٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٩٨/٢، ٢٩٩، ٣٠٥، المجموع ٣٣٨/١٥.

واستدلوا على صحة الوقف على الورثة بأدلة كثيرة منها:

١ ـ ماجاء في وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « ... في الفقراء وذوي القربى ... »[١]. ذوو القربى هم: قرابة الرجل واللفظ عام فيشمل جميع القرابة، فقراء، وأغنياء. وقد أقر النبي ﷺ عمر على هذا الوقف، وإقراره لفعل حجة لجوازه وصحته.

٢ ـ وقف الزبير ـ رضي الله عنه ـ دوره صدقة على بنيه[٢]. ووقف الزبير على ورثته يدل على صحة الوقف على الورثة.

٣ ـ إشارة النبي ﷺ على أبي طلحة الأنصاري بأن يجعل وقفه بيرحاء في الأقربين، فقال ﷺ: « اجعله في الأقربين »[٣]. وهذا يدل على صحة الوقف على الأقارب ورثة أو غير ورثة.

٤ ـ روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ « أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة المنورة صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم »[٤].

٥ ـ عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: أخبرني حجر المدري أن صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها بالمعروف غير المنكر[٥].

٦ ـ إن الواقف يتصرف في ملكه حال حياته، فله أن يجعله للورثة وغيرهم مثل الهبة، والصدقات العاجلة.

---

(١) المحلى ١٠/١٨٢، صحيح البخاري٥/٣٩٢.

(٢) المحلى ١٠/١٨٣ (وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم ...)، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٤٠٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٧٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٠.

(٥) نصب الراية ٣/٤٧٩.

تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لايعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم »[1].

ويكون بيعه، واستبداله عن طريق الحاكم العادل، أو لجنة ذات ديانة وأمانة، وأما من تشدد في بيعه، فالقصد من ذلك منع التلاعب بالأوقاف وضياعها، وقد يكون مع المتشددين حق إذا رأوا الظلم والتساهل في بيع الأوقاف والمحاباة، وقد يكون في التشدد خراب الوقف وحرمان مستحقيه، فيظهر ـ والله أعلم ـ أن اختلاف العلماء في التشدد وعدمه سببه اختلاف الأحوال، وإلا البحث عن المصلحة، واستمرار الانتفاع من الوقف هو هدف الجميع، فإذا تحققت المصلحة في بيع الوقف واستبداله التي ليس فيها شك ولاشبهة فذلك محل اتفاق، والله أعلم.

* إدارة الأوقاف:

بتوسع الدولة الإسلامية من مشرقها إلى مغربها اقتضى حال الأوقاف إلى إيجاد إدارة متخصصة ترعى شؤون الوقف ومباشرته، ولعل أول إدارة وجدت لرعاية الوقف كانت منذ زمن الخليفة هشام بن عبدالملك[2] (١٠٥ ـ ١٢٥هـ)، فقد « صارت للأوقاف إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر قاضي مصر، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي

---

(١) المغني ٨/٢٢٣.

(٢) البداية والنهاية ٩/٣٩٥.

* الإبدال والاستبدال:

الإبدال: بيع العين الموقوفة، لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

الاستبدال: أخذ العين الثانية مكان الأولى.

استبدال الوقف:

استبدال الوقف طريق من طرق استمرار الوقف وبقائه، وخاصة في وقف المنقول، إلا أن له مخاطر من أهمها ضياع الوقف بالتساهل في استبداله. ولذا فقد شدّد المالكية[1]، والشافعية[2]، في الاستبدال، ولم يجيزوه إلا في حالات ضيّقة جداً، مع اختلافهم في التشدد في استبدال المنقول فالمالكية أقل تشدداً فيه من الشافعية، أما الحنفية[3] فقد توسعوا أكثر من غيرهم في جواز الاستبدال إلا في المسجد، وتوسط الحنابلة[4] في الاستبدال فلم يتشددوا كالمالكية، والشافعية، ولم يفتحوا الباب على مصراعيه كالحنفية، فأجازوا بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ولم تمكن الاستفادة منه فيباع المسجد، ويصرف ثمنه في مسجد آخر مكانه يستفاد منه، ومثله جميع الأوقاف إذا تعطلت منافعها تستبدل، أما لزيادة الغلّة فلا، ومع بقاء أصل الانتفاع المقصود فلا استبدال.

والراجح - والله أعلم - هو جواز بيعه إذا تعطلت منافعه، واقتضت المصلحة بيعه، واستبداله بما هو الأصلح، والأنفع كما قال ابن قدامة: « ... لأن الأصل

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٩١.

(٣) فتح القدير ٦/٢٢٧ وما بعدها.

(٤) المغني ٨/٢٢٠.

الأوصياء، فلما تولى توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث »[1].

ولقد كثرت الأوقاف في الدولة العباسية كثرة بالغة بأرض العراق ومصر وغيرهما بسبب ما مَن الله على المسلمين من الخيرات الكثيرة، فتواجدت الأموال والمنازل والدكاكين والتجارات والصناعات، والبساتين والمزارع، فرأت الأسرة الحاكمة أنه لابد من إنشاء ديوان خاص لرعاية تلك الأوقاف، فأنشيء "ديوان البر" في سنة ٣٠١هـ خلال وزارة علي بن عيسى للخليفة المقتدر بالله العباسي (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ)، وقد خصص هذا الديوان لرعاية الأوقاف الخاصة بشؤون الحرمين الشريفين، فقد أمر الخليفة « بوقف المستغلات بمدينة السلام (وكانت غلتها السنوية ١٣ ألف دينار) والضياع الموروثة بالسواد الجارية في ديوان الخاصة (وكان غلتها السنوية أكثر من ٨٠ ألف دينار) على الحرمين والثغور »[2].

وكان لابد من إنشاء ديوان خاص لاستثمار هذه الأملاك الموقوفة وللإشراف على توزيع وارداتها، والصرف على الأراضي المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة »[3]، ونتيجة لهذه الإدارة فقد تم تزويد مكة المكرمة بالمياه الصالحة للشرب من جراء حفر بئر في محلة الحناطين، عرفت فيما بعد باسم "الجراحية"، وتوفير مياه غزيرة بألف دينار[4]. وتوسعت أعمال هذا

---

(١) كتاب الوقوف، ص٣٠.

(٢) الوزراء، ص٣١٠، ٣١١.

(٣) المؤسسات الإدارية، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص٢٩٨.

الديوان حتى أضيف له ديوان آخر يهتم بأمور الأوقاف العامة غير أوقاف الحرمين ذلك هو « ديوان الصدقات ». ولعل هذا يشير إلى توسع اختصاصات هذا الديوان، وبمرور الزمن تغير اسم ديوان الصدقات إلى اسم "ديوان الأحباس" وأوكل إليه مهمة الإشراف على الأوقاف من جميع نواحيها.

وهذه الدواوين لم تلغ مهمة القضاة، فقد كانت الأوقاف تخضع لرقابتهم ولتصرفهم « فهم الذين يولون النظار عليها ويحاسبونهم ويشرفون على أوجه ريعها »[1].

* محاسبة ناظر الوقف:

إن معرفة الموقوف عليهم بالوقف وشروطه، وما يلزمه حق لهم فلهم أن يطالبوا الناظر بما يحتاجون إلى معرفته من أمور وقفهم، ولهم أن يحاسبوه كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - « ولأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم، حتى يستوي علمهم فيه، وعلمه »[2]. وفي المعرفة اطمئنان لنفوس الموقوف عليهم، وراحة لضمائرهم، وسلامة للناظر في دينه وبراءة لعرضه، ومساعدة له في المحافظة على أموال الآخرين، لأن الإنسان معرض للخطأ والسهو النسيان.

ولم يختلف العلماء في جواز محاسبة الناظر سواء كانت المحاسبة من قبل الموقوف عليهم، أو من ولي أمر المسلمين، وإنما اختلفوا في وجوب المحاسبة.

---

(١) الخلال: الوقوف، ص٣٢.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٧٧، المجموع ١٥/٣٦٥.

فجمهور العلماء[١] فرقوا بين الناظر الأمين فلا يحاسب، لأن الأصل براءة ذمته، أما الناظر غير الأمين فيجب أن يحاسب حساباً دقيقاً لمعرفة ريع الوقف وما أنفقه فيه.

أما الحنابلة وبعض الشافعية فيرون محاسبة الناظر سواءً كان متهماً أو لا، فذكر البهوتي في الكشاف: أن لأهل الوقف مطالبة الناظر بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم، وثيقة لهم، ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة[٢]. كما يرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن لولي الأمر محاسبة الناظر على الوقف[٣]، ويظهر لي أن القول بمحاسبة الناظر هو الراجح، وهو المناسب لهذه العصور المتأخرة التي ضعف فيها الوازع الديني عند كثير من الناس، وكثرت الشكوك والاتهامات، فكان من مصلحة الناظر أولاً تبرئة ساحته، والمحافظة على أكله المال الحلال بمحاسبته، ومن مصلحة الوقف ضبط وارداته وصادراته بسجلات يكتب فيها الصغير والكبير فإنه بذلك يعرف تنظيمه وتنميته ليمكن استمراره ونجاحه. ومن مصلحة الموقوف عليهم تحفظ حقوقهم وتنمو، وترتاح ضمائرهم من وساوس الشيطان.

وعلى مشروعية المحاسبة للمؤتمن يستدل العلماء بمحاسبة الرسول ﷺ لابن اللُّتْبية الذي استعمله النبي ﷺ على جمع الزكاة، كما ذكره البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب الزكاة[٤].

---

(١) المجموع ٣٦٥/١٥، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٤، مواهب الجليل ٤٠/٦.

(٢) كشاف القناع ٢٧٧/٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٨٥/٣١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٥/٣.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: قال المهلب: « حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح لأمانته »[1].

* الأوقاف بمكة:

لقد حظيت مكة المكرمة حرسها الله بأفعال خيرية مجيدة، وتمثل ذلك في أعمال البر والإحسان الذي اتخذ أشكالاً متنوعة ومتعددة من الأوقاف، ولعل أول وقف ذكرته المصادر بمكة هو ذلك الوقف الذي وقفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ذكر البيهقي أن عمر بن الخطاب « تصدق بداره عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم »[2]، وتصدق أيضاً بدار والده، وجعلها صدقة للمسلمين وخاصة الحجاج منهم[3]. فهنا نرى تحقق نوعين من الأوقاف، أوقافاً أهلية وأوقافاً اجتماعية.

ونجد العباس بن عبدالمطلب يوقف سقاية للحجاج داخل المسجد الحرام، وكان موقعها من المقام حتى طرف بئر زمزم. وكذلك أوقف الزبير بن العوام داره التي كانت بمكة المكرمة على أبناء السبيل، وفي رواية أوقفها على ولده[4].

وذكر ابن سعد أنه كان للأرقم بن أبي الأرقم داراً بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها أول الإسلام، وسميت لذلك بدار الإسلام، وقد تصدق الأرقم بهذه الدار على ولده لاتباع ولاتوهب ولاتورث[5].

---

(١) فتح الباري ٣٦٦/٣.

(٢) السنن الكبرى ١٦٣/٦

(٣) أخبار مكة ٢٦٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ١٦١/٦.

(٥) الطبقات ٢٤٣/٣.

وكان لعمرو بن العاص أوقاف أهلية بمكة، فقد ذكر البيهقي أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ تصدق بداره بمكة على ولده[1].

أما في العصر الأموي فقد اهتم الخليفة معاوية بن أبي سفيان بأمر الحجاز بصفة عامة، ومكة بصفة خاصة، فنجده يهتم كثيراً بتوفير المياه في مكة المكرمة حيث قام بإجراء عدة عيون، لخدمة سكان مكة وحجاج بيت الله الحرام[2].

أما الدولة العباسية فقد تنامت الوقوف بشكل جيد وتوسعت لدرجة أن الدولة عمدت إلى إنشاء جهاز إداري كبير يتولى أعمال ورعاية تلك الأوقاف وتمثل ذلك في إنشاء « ديوان البر والصدقات » الذي امتد نشاطه حتى الأراضي الحجازية فأشرف على الأوقاف بها، واهتم برعايتها والإشراف عليها، وكانت الأوقاف في تلك الفترة لاتتعدى أكثر من نوعين، أوقافاً أهلية، وأوقافاً اجتماعية للمسافرين والحجاج وابن السبيل ومن لا مأوى له.

إلا أنه منذ مطلع القرن الخامس الهجري، جرى تحول في اسم الوقف، واتخذ اسم الرباط[3]، فقد « اهتم السلاطين والأعيان والعلماء والأثرياء بإنشاء الرباطات ووقفها على الفقراء والمقطعين والمجاورين، الأمر الذي ساهم في نشاط حركة المجاورة بالحرمين الشريفين لتوفر سبل الراحة لهم »[4]، ونذكر من هذه الأربطة على سبيل المثال لا الحصر، رباط ربيع المارديني سنة ٥٩٤هـ،

(١) المصدر السابق نفسه ٦/١٦١.

(٢) أخبار مكة ٢/٢٢٩.

(٣) العقد الثمين ١/١١٨.

(٤) المجاورون بمكة، ص٧٧، ٧٨.

وكذلك رباط أبي سماحة الذي أوقفه سنة ٥٧٨هـ على المجاورين والمقيمين من أصحاب الإمام أبي حنيفة[1].

وقد تكاثرت الأربطة منذ ذلك التاريخ وحتى عصرنا الحاضر، وقد تميّزت تلك الوقوف بما يلي:

أولاً : بناؤها بالقرب من المسجد الحرام لتخدم ساكنيها.

ثانياً: كانت معظم الأربطة تضم مساكن لسكن المجاورين وكل رباط مقسم إلى عدة غرف.

ثالثاً: كانت أغلب الأربطة يحفر فيها بئراً لتمد السكان بالماء، فقد كان رباط ربيع بمكة بداخله بئر عذبة لاتماثلها بئر بمكة.

رابعاً: بعض الأربطة كان يوجد بها مدافن للموتى.

خامساً: كان للأربطة دور كبير في عملية التعليم.

سادسا: أوقف على تلك الرباطات أوقاف عديدة لينفق من ريعها على تلك الأربطة،وحتى تمارس دورها على أفضل وجه.

سابعاً: أوكل أمر إدارة الأربطة إلى سكانها، فكان يعين أحد أفراد السكان لإدارة ذلك الرباط، وأطلق عليه « شيخ الرباط »، وللأربطة جميعها شيخ واحد يتفقدها ويصلح خللها، ويشرف على الجميع قاضي الحرمين الشريفين، الذي كان ضمن اختصاصاته نظر الأوقاف والربط[2].

---

(١) شفاء الغرام ٣٣٣/١.

(٢) العقد الثمين ٣٧٢/١.

وهناك نوع من الأوقاف تحقق بمكة المكرمة هو الأوقاف على الحياة العلمية الذي كان يهدف إلى نشر العلم والمعرفة، ولعل أقدم وقف تعليمي بمكة هو مدرسة الأرسوني التي أنشئت سنة ٥٧١هـ بالقرب من باب العمرة، ومدرسة الزنجيلي، وكان قد وقفها سنة ٥٧٩هـ، ومدرسة طاب الزمان الحبشية سنة ٥٨٠هـ، ثم مدرسة النهاوندي في سنة ٦٣٠هـ، والمدرسة الشرابية التي أنشئت سنة ٦٤١هـ، ثم المدرسة المظفرية التي أنشأها حكام الدولة الرسولية باليمن.

هذه المدارس أنشئت وأقفت خلال العصر الأيوبي بمكة المكرمة، ثم تكاثر إنشاء المدارس بعد ذلك خلال عصور الدولة الإسلامية وخاصة العصر المملوكي الذي زخر بوقف مجموعة كبيرة من المدارس، وخصص لها أملاكاً عقارية استثمارية لينفق من ريعها على استمرارية تلك المدارس سواء من حيث تهيئة أماكن الدراسة أو من حيث المرتبات للطلاب وللمدرسين أو من حيث توفير الكتب ومستلزمات الدراسة، ونذكر من المدارس المملوكية على سبيل المثال لا الحصر:

- مدرسة دار العجلة التي أنشئت سنة ٧٢٠هـ.
- المدرسة المجاهدية التي أنشئت سنة ٧٣٩هـ.
- المدرسة الأفضلية التي أوقفت سنة ٧٧٠هـ.
- مدرسة الشريف عجلان التي أوقفت سنة ٧٧٢هـ.
- مدرسة الشريف جار الله بن حمزة بن أبي نمي التي أوقفت سنة ٧٨٩هـ.

وغير ذلك كثير من المدارس التي أنشئت وأوقفت في سبيل الحياة العلمية.

ثم هناك نوع من الأوقاف تمثل في الأوقاف الصحية:

ففي سنة ٦٢٨هـ أوقف البيمارستان (المستشفى) المنصوري العباسي بالجانب الشمالي من المسجد الحرام[1]، وفي سنة ٨١٥هـ قام السيد حسن بن عجلان باستئجار البيمارستان المستنصري بالجانب الشامي من المسجد الحرام لمدة مائة عام بمبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم، ورمّم البيمارستان وجدد أعماله ومارس نشاطه، وأوقف ذلك على الفقراء والمساكين والمرضى والمجاورين لا أحد يخرج منه إلا بعد حصول العافية له والشفاء، وتوالى الاهتمام برعاية المرضى من سكان مكة ثم من حجاج بيت الله الحرام، واستمرت المنافع الصحية تمارس دورها وترعاها الأسر الحاكمة يوماً بعد يوم مبتغين من وراء ذلك الأجر والثواب.

ويجدر بنا الآن أن نرفق قائمة بأهم الأربطة التي سادت في مكة خلال مراحل زمنية متفاوتة نقلاً عن ابن فهد من كتابه إتحاف الورى بأخبار أم القرى، ومن كتاب الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.

---

(١) إتحاف الورى ٤٩/٣.

الأوقاف بمكة المكرمة

م	اسم الوقف	اسم صاحب الوقف	موقعه	غرض الوقف
١	بيت الكيلاني	القاضي صدر الدين المراغي	باب الجنائز	على الغرباء الصوفية وأبناء العرب
٢	بيت محمود	الشريفة فاطمة بنت الأمير أبي ليلى	باب السلام	على الرجال الصالحين من العرب والعجم
٣	رباط	القاضي أبو الحسن الاسكندري	أسفل مكة	على فقراء العرب الغرباء
٤	الخوزي	الأمير زين الدين قرامرز	سوق الليل	على الصوفية الغرباء
٥	رباط التميمي	أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالملك	على شارع المروة	على جميع الفقراء من العرب والعجم وأهل الفضل
٦	رباط	الأمير الاسفهلار فخر الدين	قرب الصفا	الفقراء المعروفين بالدين والصلاح
٧	بيت شمس الدين الأنصاري	شجاع الدين الطغتكيني	في الصفا	الفقراء
٨	رباط ابن كلالة	أبو القاسم بن كلالة الطيبي	المسعى	-
٩	رباط الاصبهاني	العز إبراهيم بن محمد الأصبهاني	زقاق الحجر	الفقراء والمساكين والمجاورين من أهل الخير والديانة
١٠	رباط شاه	السلطان شاه شجاع صاحب بلاد فارس	قبالة باب الصفا	عشرة من فقراء الأعاجم
١١	رباط أم الحسين	أم الحسين إبنة القاضي شهاب الدين الطبري	زقاق الحجر	الفقراء والمساكين
١٢	رباط الجمال	محمد بن فرج بن بعلجد	باب الحزورة	الفقراء المنقطعين بمكة

تابع الأوقاف بمكة المكرمة

م	اسم الوقف	اسم صاحب الوقف	موقعه	غرض الوقف
١٣	رباط ابن عمران	علي بن أبي بكر بن عمران المكي العطار	أعلى مكة	سكناً للفقراء
١٤	وقف السيد حسن بن عجلان	حسن بن عجلان الشريف	قرب مدرسته بجوار الحرم	للإنفاق على المدرسة التي بناها الشريف حسن بن عجلان
١٥	عدة أوقاف	الشريف حسن بن عجلان	في أماكن متعددة	للأعمال الخيرية ثم للأهل والذرية أملاك كثيرة
١٦	رباط أجياد	الشريف حسن بن عجلان	أجياد	للأهل والذرية
١٧	وقف الخواجا بدر الدين	الخواجا بدرالدين حسن بن محمد بن قاسم الطاهر	باب سويقة	الفقراء والمساكين الرجال دون النساء الذين لاسكن لهم
١٨	وقف كاتب السر	القاضي زين الدين أبو بكر بن مزهر	الصفا	-
١٩	وقف ابن أبي شاكر	تقي الدين عبدالوهاب بن أبي شاكر	باب أجياد	سكناً للفقراء
٢٠	رباط بدرالدين الطاهر	أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني	-	-
٢١	رباط العباسي	الملك الناصر محمد بن قلاوون	المسعى	-
٢٢	رباط البعداني	فرحات زوجة الأشرف إسماعيل بن الأفضل	-	الفقراء المجردين من النساء المستحقين للسكنى
٢٣	رباط العطيفية	(أم الخليفة) الناصر لدين الله العباسي (زمرد خاتون التركية)	-	سكناً للشريف عطيفة
٢٤	وقف الدمشقية	أبو القاسم إبراهيم رامشت	باب الحزورة	على الصوفية والعلماء والقراء من أهل دمشق والعراق

تابع الأوقاف بمكة المكرمة

م	اسم الوقف	اسم صاحب الوقف	موقعه	غرض الوقف
٢٥	رباط رامشت	أبو القاسم إبراهيم رامشت	باب الحزورة	لسكن الصوفية الرجال دون النساء ويعرف برباط «ناظر الخاص»
٢٦	رباط ربيع	ربيع بن عبدالله مبن محمود المارواني	أجياد	الفقراء المسلمين الغرباء
٢٧	رباط ابن السوداء	للأختان، أم عيسى مريم، وأم خليل خديجة، بنتا القائد ثامر القاسمي	-	سكناً للصوفيات المتدينات الخاليات من الأزواج
٢٨	رباط أبي رقيبة (العفيف الأرسون)	عبدالله بن محمد الأرسوني	-	للفقراء والمجاورين بشرط عدم زيادة السكن عن ثلاث سنين
٢٩	رباط السدرة	-	قرب باب بني شيبة	للفقراء والعلماء والقراء
٣٠	وقف أبي سماحة	الأمير قاياز بن عبدالله السلطاني	قرب الحزورة الكبيرة	لسكن المجاورين والمنقطعين من أصحاب الإمام أبي حنيفة
٣١	رباط الحسني	القائد شكر الحسني	-	-
٣٢	وقف الشرابي	الشهاب ريحان نيابة عن شرف الدين الشرابي المستنصري العباسي	باب بني شيبة	مقرأ للعلم وأوقف به كتباً نفيسة في فنون العلم
٣٣	وقف الشيخة الظاهرية	الشيخة تجار بنت الشيخ أحمد المصري	-	لتعليم البنات
٣٤	رباط غزّي	محمد بن علي المصري	-	على الفقراء والمساكين الرجال دون النساء
٣٥	وقف علي بن يوسف البزار (رباط ابن غنايم)	الملك العادل بهاء الدين محمد بن أبي علي	-	على الصوفية الرجال دون النساء عدد عشرة أشخاص
٣٦	رباط القيلاني	-	باب الجنائز	-

تابع الأوقاف بمكة المكرمة

م	اسم الوقف	اسم صاحب الوقف	موقعه	غرض الوقف
٣٧	وقف الثُقّاعية	قهرمانة المقتدي العباسي		على الأرامل المنقطعات
٣٨	رباط القزويني الشهير بابن محمود	–	غرب باب السدة شمال المسجد الحرام	للأهل والذرة وأصبحا الرباط البيت «الجيمان»
٣٩	رباط الموفق	–	–	–
٤٠	رباط الهنود	الأمير عثمان بن علي الأنجيلي	باب العمرة	من أجل خدمة مدرسة الزنجيلي للإنفاق على المدرسة

المراجع

• **التفسير:**

- الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبدالله: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، كتاب الشعب: دار الريان للتراث.

• كتب الحديث:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢ ـ السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨، دار الفكر.

٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام

تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ).

٤ ـ شرح معاني الآثار

لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، المطبعة السلفية.

٦ ـ صحيح مسلم

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبيان.

* الفقه الحنفي:

١ ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف

تأليف: برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.

٣ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)

للشيخ: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

٤ ـ فتح القدير

للشيخ: كمال الدين: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الفقه المالكي:

١ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

للشيخ: صالح عبدالسميع الآلي، الأزهري، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني

للشيخ: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣ ـ المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ).

٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل

لأبي عبدالله: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ا لناشر: مكتبة النجاح، ليبيا.

• الفقه الشافعي:

١ ـ المجموع شرح المهذب

دار الفكر للطباعة والنشر

٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشيخ: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

للشيخ: محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية

* الفقه الحنبلي:

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف: علاء ا لدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢ ـ حاشية الروض المربع

للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع

للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الرياض.

٤ ـ المغني على مختصر الخرقي

لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

• كتب أخرى:

١ ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور محمد محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٧هـ.

٢ ـ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر

للدكتور: محمد محمد أمين، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٣ ـ كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل

تأليف: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض.

٤ ـ محاضرات في الوقف

للشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

• الفقه الظاهري:

المحلى

تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الجمهورية بمصر، ١٣٩٠هـ.

• كتب التاريخ:

١ ـ الحسيني: "**المنهل الصافي**".

٢ ـ علي الزهراني: "**نظام الوقف في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول**"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٣ ـ الصابي، هلال بن المحسن: "**تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**"، تحقيق عبدالستار فرج، إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨م.

٤ ـ حسام الدين السامرائي: "**المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥ ـ محمد محمد أمين: "**الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦ ـ منى المشاري: "**المجاورون بمكة والمدينة في العصر المملوكي**"، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

٧ ـ الفاسي، محمد الحسني المكي: "**شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**" تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

٨ ـ الفاسي: "**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**"، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٩ ـ ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي: "**الطبقات الكبرى**"، طبعة دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠ ـ ابن فهد، النجم عمر بن فهد: "**إتحاف الورى بأخبار أم القرى**"، تحقيق: فهيم شلتوت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

١١ - الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله: "**أخبار مكة**"، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الفكر بمكة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

١٢ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: "**البداية والنهاية**"، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.

١٣ - **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

المحتويات الصفحة